الراكع ركوعا لم يكفه لوجود الصارف فيجب العود الى
القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن انه سجد للتلاوة
فهوي لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه
عليها رجحه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا
زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو اوجه ولو اراد ان يركع
فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في اثناء
انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحداره
السادس من الاركان الاعتدال ولو في النفل على المعتمد
وهو ان يعود الى ما كان عليه قبله بعد الركوع من قيام
او قعود وشرطه الطمأنينة فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى
تطمئن قائما وشرطه ان لا يقصد به غيره بان يقصد الاعتدال
او يطلق ولو رفع رأسه منه فزعا اي خوفا من شيء لم يكفه
لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة
عاد اليه وجوبا واطمأن ثم اعتدل او بعدها فهض معتدلا
ثم سجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل اتم اعتداله
اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلوته السابع
من الاركان السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة
والاجماع واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على
مصلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف
وشرطه الطمأنينة للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ووضع جزء على مصلاه وان قل او كان مستورا ولم يتحامل

عليه

عليه على الاوجه من ركبتيه وجزء من بطون كفيه
سوا الراحة والاصابع وجزء من بطون اصابع رجليه
للخبر الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين وشرطه ايضا تثاقل رأسه
بان يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث
لو كان على قطن لاندك وظهر اثره في يده لو فرضت تحت
ذلك وشرطه عدم الهوي لغيره بان يهوي له او يطلق
نظير ما مر فلو سقط من الاعتدال على وجهه لمحل
وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه او من الهوي عليه
لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع
جبهته الاعتماد عليها والا عاد السجود لوجود الصارف
او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنية
ونية الاستقامة اجزاه لا بنية الاستقامة فقط لوجود
الصارف فلا يجزيه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا
عالما بطلت صلوته وشرطه ارتفاع اسافله اي مجدبه
وما حولها على اعاليه للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم
اسم السجود الا ان تكون به علة لا يمكنه معها السجود الا
كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة
فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا
فلا اذ لا فائدة فيه وشرطه عدم السجود على شيء محمول
له ومتصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه وقعوده

فوله على جنبه اه لعله مثال فالسقوط على الظهر
والقفا كذلك فيجري فيه التفصيل المذكور فيختص
فيه عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة
مع قصر الزمن كما هو مغتفر في السقوط على
الجنب لاستدامة عدم الاستقبال حتى يقام

Copyright © King Saud University